



(3-3)

لو طبق القانون لأغلقنا!

الجامعات والكليات الأهلية.. تمرّد على القرارات ومخالفة للمعايير!



في غمرة الإهمال للجانب التعليمي الذي شهدته اليمن في الآونة الأخيرة برزت للعيان العديد من الجامعات والكليات والمعاهد العليا الأهلية التي وصل عددها حسب مصادر في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى ما يقارب الأربعين منشأة. وهذا الرقم يُشكل رُعباً لمن يعرف عن كُتب ماهية تلك الجامعات والامكانيات المتوفرة فيها، حيث لا يزال غالبها في شقق سكنية وعمارات لا تتناسب البتة مع أدنى المعايير القانونية التي حددتها الدولة لمن يريد فتح أو إنشاء مؤسسة تعليم عالٍ أهلية. في هذا التحقيق نسلط الضوء على مدى التزام الجامعات الأهلية بالمعايير المحددة، في التحقيق:

تحقيق / فايز محيي الدين البخاري



■ نسبة الالتزام بالمعايير لا تتجاوز الـ 10% في كل الجامعات الأهلية

التنفيذية لقانون الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية أنه لا توجد جامعة أو كلية واحدة استطاعت تحقيق تلك المادتين، مما يشير إلى ضعف قدرات تلك المؤسسات في توفير الحد الأدنى من معايير الترخيص. ويمكن القول إجمالاً إن معظم الجامعات الأهلية لا تلبى في وضعها الراهن حتى معايير الترخيص الأولى في ظل غياب كثير من المقومات الأساسية مثل ضعف المباني والمنشآت التعليمية وندرة أعضاء هيئة التدريس وغياب بُنية قاعدية مؤسسية تخطط وتدير تلك المؤسسات بروح عصرية.

تحدي القانون

* وعن مدى التزام الجامعات الأهلية بالمعايير القانونية تحدث إلينا الدكتور سيلان جبران العبيدي الأمين العام للمجلس الأعلى لتخطيط التعليم بالقول:

- ليست المشكلة في قانون التعليم العالي ولا في لائحته التنفيذية، المشكلة تكمن في إدارة وزارة التعليم العالي نفسها.

هناك معايير وضوابط وضعت منذ التسعينيات، وبناءً عليها صدرت عدة قرارات بإيقاف إنشاء جامعات أهلية حتى تقف تلك الجامعات الثمان الأولى على قدميها وتكون قد تحطت كل مشاكلها لكن للأسف أن عدداً في اليمن لا يوجد عمل مؤسسي، ولذا يذهب وزير وباتي وزير آخر يقض كل ما بني الأول، ونعود لنبدأ من الصفر! والحقيقة أن المشكلة تكمن في قيادة وزارة التعليم العالي التي لم تلتزم مؤسسات التعليم العالي الأهلية بتنفيذ ما جاء في القانون واللوائح التنفيذية.. تحيّل أننا في كثير من المرات كنا نجتمع في المجلس الأعلى للجامعات ونقرر شيئاً بشأن إيقاف فتح جامعات جديدة، ونفاجأ بعد يوم أو يومين بالوزير وهو يظهر على شاشة التلفاز يفتتح جامعة جديدة.

بالقول: يا أخي العيب في قيادة الوزارة وقطاع الشؤون التعليمية بالذات وليس في مكان أجر، وعليها أن تنفذ القرارات المتخذة في هذا المجال وأن تفعّل دور مجلس الاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم العالي الذي لم يُفعّل حتى الآن.. ونحن نقف بقدرتنا الدكتور عبد اللطيف حيدر رئيس المجلس الذي يملك من الكفاءة ما يؤهله للقيام بذلك.. فقط أين الدعم اللازم؟

جاءت فترة فتح الباب على مصراعيه لإنشاء جامعات أهلية، ودخل في ذلك جانب المتنفذين الذين يقفون أمامك ليحولوا بينك وبين أي إصلاح للوضع التعليمي الأهلي برؤيته. أنا مسيرتي مع الجامعات الأهلية سوداوية إلى أبعد الحدود. الآن لدينا أكثر من أربع وثلاثين جامعة وكلية أهلية وكلها نمطية متكررة وليست ذات تخصصات نادرة. وقد أصدرنا الكثير من القرارات التي لم تقم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتطبيق أي منها. تصوّر أن ثلاث جامعات أهلية كانت لا تزال في البدايات ولم تتخرج منها بعد حتى دفعة واحدة، وإذا بها تدوس على كل المعايير وتفتح باب القبول للدراسات العليا ولأعداد كبيرة جدا رغم عدم أحقيتها ولا كفاءتها لذلك. باختصار الحزبية ضيقت كل شيء جميل في التعليم.

قرارات لم ترَ النور

* قرار المجلس الأعلى للجامعات بتغريم الجامعات التي خالفت نسب القبول عن ما هو معتمد والتخفيض الصادر من الأخ الوزير مبلغ مائة ألف ريال عن كل طالب تم قبوله بالمخالفة، ويخصص 50% من المبلغ لصالح دعم البحث العلمي و 50% لصالح الوزارة لمواجهة العجز في موازنتها، وفي حالة تكرار المخالفة يضاعف المبلغ. بتاريخ 2010/14م يُكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي باستخدام لجنة خارجية للاشتراك مع متخصصين من الداخل لإعداد معايير وشروط لإنشاء كليات الصيدلة والمختبرات ولتقييم برنامجي الصيدلة والمختبرات الحاليين في الجامعات والكليات الأهلية وإغلاق أي برنامج لم تتوفر به الشروط، هذا بالإضافة إلى استقدام لجنة خارجية نهاية العام 2010 لتقييم برامج الهندسة. (وهذا ما لم يحدث مطلقاً)

- تعطى الجامعات والكليات الأهلية مهلة حتى نهاية يونيو 2010م لاستكمال كافة المتطلبات اللازمة لفتحها حسب القانون ولائحته، ما لم يتم إغلاقها والسماح لها فقط باستكمال تخريج الطلاب المقيدين فيها.

غياب المقومات الأساسية

* ورد في الإطار المرجعي لأنشطة ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي الذي أعده مجلس الاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم العالي أنه وبالرغم من أن التوسع في التعليم العالي الخاص (الأهلي) أسهم في تخفيف الضغط على مؤسسات التعليم العالي الحكومية إلى حد ما، إلا أنه لم يستوعب أعداداً مناسبة من الطلبة كما كان مؤملاً منه، كما أن مؤسسات التعليم العالي الخاصة (الأهلية) لا تمتلك كوادر كافية من أعضاء هيئة التدريس بل تستعين بكوادر مؤسسات التعليم العالي الحكومية.

بموجب قرار تأسيسه يلتزم مجلس الاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم العالي بالعمل على تحقيق الوجهين الرئيسيين للعرض من إنشائه؛ وهما: المساعدة في تحسين جودة التعليم العالي، وتوفير آلية للمساءلة.

يمكن القول إن الجامعات الحكومية وخاصة الناشئة منها لا تلبى في وضعها الراهن معايير الجودة في ظل غياب كثير من المقومات الأساسية مثل أعضاء هيئة التدريس والمباني والمنشآت الجامعية وقدم المناهج الدراسية وطرق التدريس والتقييم.

والحال لا يختلف كثيراً، إن لم يكن أسوأ، في كثير من الجامعات والكليات الأهلية. فما زال الكثير منها، إن لم يكن كلها، لا يحقق متطلبات قانون إنشاء الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية رقم (13) لسنة 2005م ولائحته التنفيذية لسنة 2007م، واللذان يحددان المتطلبات الأساسية للسماح لأي مؤسسة تعليم عالٍ خاصة بتقديم خدمات تعليمية، فالجامعات الأهلية ما زالت تعاني من القصور في البنى الأساسية من ناحية أولى، واعتمادها على أساتذة الجامعات الحكومية في التدريس والإدارة من ناحية ثانية، وكذلك تواضع عدد الطلاب المتخريين فيها من ناحية ثالثة. وتشير وثائق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أنه عند تطبيق المادتين الخامسة والسادسة فقط من اللائحة

قيادة الوزارة وقطاع الشؤون التعليمية. وهم إلى الآن لم يقوموا بشيء على أرض الواقع، وكل القرارات التي صدرت بهذا الشأن لم تُطبق الوزارة منها شيئاً. ورغم إنشاء مجلس الاعتماد الأكاديمي وتعيين رئيساً له مؤخراً إلا أن القانون لم يخول المجلس كامل الصلاحيات حيال الجامعات الأهلية، بل قيده من خلال نص البند الثاني عشر من المادة (4) والذي ينص على أن للمجلس فقط التوصية للوزير بتوجيه إندثار المؤسسة التعليمية العالي المخالفة للأسس والمعايير المعتمدة لإزالتها خلال المدة التي تحددها لهذه الغاية. وهنا يظهر أن مجلس الاعتماد الأكاديمي سيُفرض من محتواه قبل البدء بعمله، وستظل الكرة في مرمى وزير التعليم العالي والبحث العلمي الذي يتحمل وزر كل المخالفات الواقعة لحد الآن في الجامعات والكليات الأهلية.

وبحسب الوثائق هناك معايير بحكم العدم، منها معايير الرياضة والمرافق الصحية والخدمات الطلابية والاستراحات والساحات، لأن غالبية الجامعات والكليات الأهلية في عمارات وشقق، فمن أين يمكن لها توفير تلك المتطلبات؟!

مكتبات فقيرة وأخرى تشكو الهجران لعدم تليبيتها لحاجات الطلاب

المعايير في وادٍ والواقع في وادٍ آخر!

مسجل في المؤسسة التعليمية كحد أدنى.. توفير عدد من المقاعد في المكتبة بحيث تستوعب (25%) من مجموع عدد الطلاب وأعضاء هيئة التدريس في وقت واحد.. يجب توفير خمسة عناوين مختلفة على الأقل لكل مادة من مواد الخطة الدراسية ويواقع ثلاث نسخ على الأقل من كل عنوان، وفي كل الأحوال يجب ألا يقل مجموع العناوين عن مائة وخمسين عنواناً.. إقتناء مجموعات من مختلف مصادر المعلومات وذلك بمعدل عشرة عناوين لكل طالب كحد أدنى، على أن لا يقل عدد العناوين في المكتبة عن عشرة آلاف عنوان عند التأسيس.

وخلال النزول الميداني لجدد جامعة أو كلية تطبق ما نسبته 10% من المعايير التي حددها قانون التعليم العالي الأهلي ولائحته التنفيذية. وهذا ما أكدته لنا المعنيون ووثقناه بالصور وبالوثائق الصادرة عن الجهات المختصة.

مجلس الاعتماد الأكاديمي

* ينص البند الثامن من المادة (4) من القرار الجمهوري رقم (210) لسنة 2009م والخاص بإنشاء مجلس الاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم العالي، على أن من مهام المجلس: "مراقبة أداء مؤسسات التعليم العالي ومدى التزامها بالأسس والمعايير المعتمدة". ولأنه لم يصدر قرار بتعيين رئيس للمجلس إلا أواخر عام 2012م، فإن مسؤولية الرقابة والتقييم للجامعات الأهلية ظلت من مسؤوليات

* من المعايير التي حددتها اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الأهلية ألا تقل مساحة الأرض المخصصة لإقامة المؤسسة التعليمية عن (مائة ألف متر مربع) للجامعة وخمسين ألف متر مربع للمعهد العالي/الكلية الجامعية. ولا تقل مساحة قاعة التدريس عن 2م40 كحد أدنى. ولا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في القاعة عن (2م1.5) كحد أدنى. وأن تشمل مباني الجامعة (حصراً) على مدرج واحد على الأقل متعدد الوظائف بسعة لا تقل عن (200) طالب ومساحة لا تقل عن (2م80) وأن يزود بمدخل ومخرج مستقل مع مخرج خاص للطوارئ وتجهيزه بالأجهزة الصوتية والبصرية المناسبة والإنارة المناسبة للتمثيل المسرحي.

- يجب ألا تقل مساحة المشغل الواحد (للورش والمعامل) عن (2م60) كحد أدنى وبمعدل (2م4) لكل طالب.. كما يجب أن يتوفر مشغل واحد لكل تخصص في كل كلية هندسية.

- يجب أن لا تقل المساحة المخصصة لعضو هيئة التدريس في المكاتب المشتركة عن (2م5.5) كحد أدنى. وألا تقل مساحة المكتب المنفرد عن (2م9). وألا يزيد عدد أعضاء هيئة التدريس في المكتب الواحد عن اثنين. وألا تقل مساحة المكتبة عن (2م800) وبمعدل (2م0.8) لكل طالب

معامل لا تحقق أدنى المعايير ومالكوها يمنعون تصويرها

